

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
<p>المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب</p> <p>AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS</p> <p>COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES</p>		

طلب تدخل من إبراهيم بلغيث

في

قضية

صلاح الدين الكشك

ضد

الجمهورية التونسية

العريضة رقم 2022/ 006



أمر

(التدخل)

30 أغسطس 2023

تشكّلت المحكمة من القضاة: إيماني د. عبود، الرئيسة، موديو ساكو، نائب الرئيس، بن كيوكو، سوزان منجي، توجيلان ر. تشيزومبلا، شفيقة بن صاولة، بليز تشيكايا، ستيلأ. أنوكام، دوميسا ب. نتسبيزا، دينيس د. آدجي، وروبرت إينو رئيس قلم المحكمة.

عملا بالمادة 22 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما بعد بـ«البروتوكول») والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليه فيما بعد بـ«النظام الداخلي»)، فإن القاضي رافع ابن عاشور عضو المحكمة والذي يحمل الجنسية التونسية تتحى خلال نظر هذه العريضة.

للنظر في الطلب المقدم

من طرف

إبراهيم بلغيث

ممثلا بنفسه

للتدخل في العريضة الفاتحة للدعوى

صلاح الدين الكشك

ممثلا من طرف

محمد علي عباس

محامي لدى التعقيب في الجمهورية التونسية

ضد

الجمهورية التونسية

ممثلة من طرف

علي عباس المكلف العام بنزاعات الدولة

بعد المداوات

تُصدر الأمر التالي:

أولاً: الأطراف

1. إبراهيم بلغيث (يشار إليه فيما يلي ب"صاحب الطلب") مواطن من الجمهورية التونسية. وقد أودع العريضة الماثلة بزعم أنه يسعى إلى تفادي إصدار المحكمة لأحكام متضاربة بين الحكم الذي تصدره المحكمة في العريضة الفاتحة للدعوى رقم 2022/006 (يُشار إليها فيما يلي ب " العريضة الفاتحة للدعوى")¹ و الحكم الذي أصدرته المحكمة بشأن العريضة رقم 2021/17². كما أنه يطلب السماح له بالاطلاع على ملف العريضة الفاتحة للدعوى.

2. صلاح الدين الكشك مواطن من الجمهورية التونسية (يشار إليها فيما بعد ب "المدعي"). وهو يزعم أن الجمهورية التونسية (يُشار إليها فيما بعد ب «الدولة المدعى عليها») بإصدارها للمرسومين رقمي 54 و 55 لسنة 2022 المتعلقين على التوالي بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال وبتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه، تكون قد انتهكت حقوق الإنسان التالية: حق المساواة بين المرأة والرجل والحق في تكافؤ الفرص والحق في حرية التعبير والحق في حرمة المسكن وسرية المراسلات (المواد 2، 3، 7 ، 13 و 20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما يأتي ب "الميثاق") والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (يُشار إليه فيما بعد ب "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية")³.

3. أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق في 21 أكتوبر 1986. وأصبحت طرفا في البروتوكول في 5 أكتوبر 2007. كما أودعت في 2 يونيو 2017 لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي الإعلان الوارد في المادة 34 (6) من البروتوكول القاضي بقبول اختصاص المحكمة لتلقي الدعاوى المرفوعة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانياً: موضوع طلب التدخل

4. طُلب صاحب الطلب الحصول على إذن للتدخل في العريضة الفاتحة للدعوى وفقا لأحكام المادة 61(1) من النظام الداخلي. ويزعمُ أن طلبه للتدخل يسعى لتفادي أن تُصدر المحكمة في هذه الأخيرة حكما متضاربا مع حكمها الذي أصدرته في 22 سبتمبر 2022 في الدعوى رقم 2021/017. حيث

¹ صلاح الدين كشك ضد الجمهورية التونسية، عريضة الدعوى رقم 2022/006.

² إبراهيم بلغيث ضد الجمهورية التونسية، حكم محكمة الحال الصادر في العريضة رقم 2021/017 بتاريخ 22 سبتمبر 2022.

³ أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 18 مارس 1969.

أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها بإلغاء المراسيم الرئاسية التي صدر على إثرها دستور 2022 والعودة إلى الديمقراطية الدستورية.

5. وفي تعقيبه على ردّ الدولة المُدعى عليها صاحب الطلب اعتبر أن طلبه يسعى إلى التدخل كصديق للمحكمة في العريضة الفاتحة للدعوى.

ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة

6. في 25 أكتوبر 2022 استلم القلم العريضة الفاتحة للدعوى رقم 2022/006 صلاح الدين كشك ضد الجمهورية التونسية. وأُحيلت إلى الدولة المُدعى عليها في 16 نوفمبر 2022.

7. في 21 ديسمبر 2022 استلم قلم المحكمة عريضة صاحب الطلب الماثلة للتدخل. وقد أُحيلت في 20 يناير 2023 إلى أطراف العريضة الفاتحة للدعوى لإبداء ملاحظاتهم عليها عند الاقتضاء.

8. استلم قلم المحكمة ملاحظات الدولة المُدعى عليها حول طلب التدخل في يوم 2 مارس 2023. وقد أحالها قلم المحكمة في نفس اليوم إلى صاحب الطلب والمدعي للعلم.

9. وفي يوم 8 مارس 2023 استلم قلم المحكمة تعقيب صاحب الطلب على ملاحظات الدولة المُدعى عليها حول طلب التدخل والذي جرت إحالته في نفس اليوم إلى الدولة المُدعى عليها وإلى المدعي في العريضة الفاتحة للدعوى.

10. وفي 23 مارس أودعت الدولة المُدعى عليها ملاحظاتها على تعقيب صاحب الطلب. وفي 27 مارس 2023 أُحيل التعقيب المذكور إلى المدعي في العريضة الرئيسية وإلى صاحب الطلب للعلم. وفي 27 مارس عَقَب صاحب الطلب على تعقيب الدولة المُدعى عليها. وفي 14 يوليو 2023 أُحيل التعقيب إلى الأطراف للعلم.

11. لم يُدل المدعي في العريضة الفاتحة للدعوى بملاحظات خلال إجراءات طلب التدخل المائل.

رابعاً: حول طلب التدخل

12. في تعقيبه على ردّ الدولة المُدعى عليها بتاريخ 8 مارس 2023، رأى صاحب الطلب أن الدولة المدعى عليها لم تفهم إجراءات صديق المحكمة عندما اعتبرت أنه يريد التدخل في الدعوى الأساسية. كما يرى كذلك أن ممثل الدولة المدعى عليها ليست له الصفة ولا الصلاحية لتكليف تدخله. وهو

يناقض نفسه من خلال الاعتراف ضمناً بعكس ذلك لما ينسب لصاحب الطلب من محاولة لتغيير الطلبات الأصلية.

13. ومن جهتها، ترى الدولة المدعى عليها أن التدخل كصديق للمحكمة هو نوع من التدخل من طرف ثالث ليس طرفاً في العريضة الفاتحة للدعوى ولا متدخلاً، ولكن صاحبه يريد إثارة مسائل قانونية تهمّ الصالح العام أو من أجل تقديم وجهة نظر متخصصة. وتُردف أنّ صاحب الطلب لن يكون بأي حال من الأحوال متدخلاً أصلياً ولن ينضم في الدعوى الماثلة أمام محكمة الحال مع أي طرف.

14. وتؤكد الدولة المدعى عليها كذلك أن تدخل صاحب الطلب من الممكن أن يغيّر استراتيجية الدفاع بالنسبة لأطراف العريضة الفاتحة للدعوى، وأن طلبه هذا يعرض مصلحة الدولة المدعى عليها في الدفاع إلى الاختلال ويُخلّ بمبدأ المساواة ومبدأ المواجهة بين المتخاصمين.

15. تلاحظ المحكمة أنّ الطرفين يتنازعان حول تكييف الطلب في العريضة الفاتحة للدعوى، فصاحب الطلب رأى في تعقيبته على ردّ الدولة المدعى عليها بأنه طلب التدخل كصديق للمحكمة كما جاء في تعقيبته على الدولة المدعى عليها، بينما تعتبر هذه الأخيرة أنّ الأمر يتعلق بطلب إذن للتدخل وفقاً للنسخة الأولى من عريضته. وترى المحكمة أنه في مثل هذا الوضع فإنه يجب عليها تحديد الغرض من الطلب انطلاقاً من كونها غير ملزمة بتكييف الأطراف له.

16. و في هذا الشأن، ترى المحكمة أن قرارها حول تكييف الطلب لا ينبغي أن يستند إلى المواقف المتباينة للأطراف، بل على المرافعات التي قدمها صاحب الطلب. كما تشير المحكمة إلى أن تحديد طبيعة طلب المدعي لا يحكم مسبقاً على قرارها بشأن مقبولية أو رفض أي من التكييفين اللذين قد تُصرّحُ بأحدهما.

17. تلاحظ المحكمة أن إجراءات صديق المحكمة تقع في خانة أحكام المادة 55(2) من النظام الداخلي التي تنص على أنه "يجوز للمحكمة لأغراض الحصول على معلومات ، أن تطلب من أي شخص أو مؤسسة تختارها: إبداء الرأي أو تقديم تقرير إليها بشأن أي نقطة محددة ". فيما يتعلق بالتدخل، فإنه تحكمه المادة 61 من النظام الداخلي. وتنص المادة 61(1) و(2) على وجه الخصوص على أنه "يجوز لدولة طرف وفقاً للمادة 5 (2) من البروتوكول أن تسعى للتدخل في قضية ما"، وأن "المحكمة يجوز لها لمصلحة العدالة أن تأذن لأي شخص آخر له مصلحة في قضية ما بالتدخل".

18. يتضح من هذه الأحكام أن الاختلاف الرئيسي بين صديق المحكمة والمتدخل هو أن الأول يتميز بحياده لأنه يجب أن "ييدي رأياً" ، في حين أن الأخير مدفوع بمصلحة ذاتية.
19. تلاحظ المحكمة أن صاحب الطلب يؤكد أنه يسعى إلى تفادي إصدار المحكمة لأحكام متضاربة فيما يتعلق بالحكم الصادر في الدعوى رقم 2022/017 والحكم الذي سيصدر في موضوع العريضة الفاتحة للدعوى رقم 2022/006.
20. تلاحظ المحكمة في هذا الصدد أن صاحب الطلب هو نفسه صاحب الدعوى رقم 2022/017. ومن هذا المنظور، فإنه لا جدال في أن المعني لا يمكن اعتباره محايداً على النحو المطلوب في المتدخلين كأصدقاء للمحكمة، أضف إلى ذلك أن الطلب يسعى إلى ضمان ألا يتعارض الحكم الذي سيتم إصداره في موضوع العريضة الفاتحة للدعوى رقم 2022/006 مع الحكم الذي سبق للمحكمة أن أصدرته لصالحه في الدعوى رقم 2022/017.
21. وبناءً على ذلك، تخلّص المحكمة أن الطلب المائل ليس طلب صديق للمحكمة، بل هو طلب إذن للتدخل، وعليه فإنها ستنتظر في مقبولية هذا الطلب فيما يلي.

خامساً: استيفاء شروط قبول دعوى طلب التدخل

22. يؤكد صاحب طلب التدخل أنه يرغب في تفادي عدم انسجام أحكام محكمة الحال. ويوضح من جهة أخرى أنه يسعى إلى حماية المصلحة العامة المتعلقة بحكومة بلده والمصلحة الخاصة فيما يتعلق بالحكم الذي سبق لمحكمة الحال أن أصدرته في عريضة دعوى سابقة.
23. كما يرى صاحب طلب التدخل كذلك أنه بصفته محامياً يمارس عمله في الدولة المدعى عليها فإنه ملزم بموجب المادة 105 من دستور الدولة المدعى عليها والمادة 1 من المرسوم رقم 79 لعام 2011 المنظم لمهنة المحاماة، بالدفاع عن الحقوق والحريات.
24. أخيراً، يرى صاحب الطلب أن طلبه للحصول على إذن للتدخل يفي بالمتطلبات، سواء من حيث الصفة أو من حيث المصلحة، بقدر ما يتصرف كشخص انتهكت حقوقه.

*

25. تتطلق الدولة المدعى عليها من التأكيد أن التدخل الانضمامي يفترض مسبقاً أن عريضة الدعوى الرئيسية وطلب الإذن بالتدخل لهما نفس الغرض ، وهذا ليس هو الحال في الطلب المائل.
26. ووفقاً للدولة المدعى عليها فإنه لا يمكن لمقدم طلب الإذن بالتدخل تقديم طلبات جديدة فيما يتعلق بالعريضة الفاتحة للدعوى لأن هذا من شأنه أن يؤدي إلى تغيير أسس الدعوى واقعيًا وقانونيًا. وتؤكد أيضاً أن طلب التدخل ينتهك "حقها في الدفاع" فيما يتعلق بالعريضة الفاتحة للدعوى.
27. كما تزعمُ أن طلب التدخل يستند إلى زعم أن العريضة الفاتحة للدعوى تقتدر إلى الأسس القانونية وفي الوقائع. كما تدعي أن الغرض من الطلب المائل هو النظر في الوضع القانوني والدستوري في الدولة المدعى عليها فيما يتعلق بالمرسومين المطلوب إلغاؤهما.
28. وحسب الدولة المدعى عليها فإن صاحب طلب التدخل يريد تعديل العريضة الفاتحة للدعوى من حيث الواقع والقانون، الأمر الذي سيؤدي إلى أن يصبح صاحب طلب التدخل هو المدعى في العريضة الفاتحة للدعوى.
29. ووفقاً للدولة المدعى عليها فإن الحجة المزعومة لتقديم طلب التدخل المائل والمتعلقة بتفادي صدور أحكام متضاربة تستند إلى صلة مزعومة بين العريضة الفاتحة للدعوى والحكم الصادر لصالحه من محكمة الحال بالنسبة للدعوى رقم 17 / 2021 يُقصد منه القولُ إن القضيتين لهما نفس الغرض. وفي هذا السياق تزعمُ الدولة المدعى عليها أن هذه الصلة لا توجد في الواقع.
30. وتؤكدُ الدولة المدعى عليها بأنه منذ صدور الحكم في الدعوى رقم 2021/017 عرفت الدولة المدعى عليها تغييرات أساسية سواء من حيث دستورها أو من حيث قوانينها. وكمثال على ذلك، استشهدت باستفتاء 25 يوليو 2022 والذي أدى إلى اعتماد دستور 2022 الذي يلغي دستور 2014 وتنظيم الانتخابات التشريعية في 17 ديسمبر 2022. بالنسبة للدولة المدعى عليها فإن القول بخلاف ذلك سيؤثر على حقها في الدفاع. كما قد يمس من نزاهة الحكم الذي سُنّ صدره محكمة الحال في العريضة الفاتحة للدعوى.
31. وبناء على ذلك ، تدفع الدولة المدعى عليها لرفض طلب الإذن بالتدخل.

32. تلاحظ المحكمة أن المادة 61(2)، (3) و(6) من النظام الداخلي تنص على ما يأتي:

يجوز للمحكمة لمصلحة العدالة أن تأذن لأي شخص آخر له مصلحة في قضية ما بالتدخل.

يجب أن يوضح طلب التدخل ويتضمن ما يلي:

- (أ) اسم (أسماء) وعنوان (عناوين) المدّعين أو ممثليهم (ممثليهم) عند الاقتضاء؛
 - (ب) المصلحة في التدخل؛
 - (ج) موضوع التدخل؛
 - (د) قائمة المستندات والأدلة.
- (...) إذا قرّرت المحكمة أن الطلب مقبول فإنها تحدد مهلة زمنية يقدم خلالها الطرف الراغب في التدخل ملاحظاته الكتابية.

33. يتضح من هذه الأحكام أن التدخل، الذي هو إجراء عارض يهدف إلى حماية مصلحة قانونية قد تتأثر بالحكم الذي سيصدر. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أنه بعبارة "أي شخص آخر لديه مصلحة في التدخل في قضية ما"، يُشير النظام الداخلي إلى أي طرف ثالث غير الأطراف في الإجراءات الأصلية.

34. تلاحظ المحكمة أن مسألة ما إذا كان لصاحب الطلب مصلحة في قضية معينة بالمعنى المقصود في المادة 5(2) من البروتوكول والمادة 61(2) من النظام الداخلي يتم النظر إليها في ضوء طبيعة القضايا المثارة في القضية والعواقب المحتملة لأحكام المحكمة.⁴

35. في هذه القضية تلاحظ المحكمة أن صحيفة الدعوى الرئيسية تتعلق بانتهاكات مزعومة للحق في عدم التمييز والحق في المساواة أمام القانون والحق في المشاركة بحرية في الحكم من بين أمور أخرى، نتيجة لإصدار المرسومين رقمي رقم 54 و 55 لسنة 2022.

36. تلاحظ المحكمة أن صاحب الطلب يزعم وجود صلة وثيقة بين طلبه ومنطوق الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 في الدعوى رقم 2021/17 الذي أمرت المحكمة فيه الدولة المدّعى عليها بإلغاء الأمر الرئاسي رقم 2021-117 المؤرخ 22 سبتمبر 2021 والمراسيم رقم 69 و 80 و 109 المؤرخة في 29 يوليو و 24 أغسطس 2021 والمرسومين رقمي 137 و 138 بتاريخ 11 أكتوبر 2021، والعودة للديمقراطية الدستورية في غضون سنتين (2) من تاريخ الإشعار بالحكم.

37. وتلاحظ المحكمة أن طلب الإذن بالتدخل يسعى في الواقع إلى تعديل العريضة الفاتحة للدعوى، وجعلها تتماهى مع "حكم المحكمة الذي صدر حول الدعوى رقم 202 / 17".

38. تؤكد المحكمة أن صاحب الطلب يطلب "تنقيح" العريضة الفاتحة للدعوى وتوجيهها لمواءمتها مع فهمه ومصالحه في حكم المحكمة السابق في الدعوى رقم 2021/17.

⁴ Bernard Anbataayela Mornah c. République du Bénin et autres, (Maurice, Intervenant), 4 RJCA 591, §16..

39. وفيما يتعلق بالحجة القائلة بأن التدخل مطلوب لتفادي تضارب الأحكام، تؤكد المحكمة أنها لا يمكن أن تكون أساس طلب الإذن بالتدخل لأن طلب التدخل يقوم على كون مقدم الطلب لديه مصلحة في الدعوى وليس لأمر آخر. وفي الطلب المائل، تُلاحظ المحكمة أن الشرط المتعلق بموضوع التدخل والمصلحة التي تدفع لطلبه لم يتم استفاؤهما.

40. ومن ثم، تُقرّر المحكمة في الطلب المائل أن طلب التدخل غير مقبول.

سادساً: المنطوق

41. لهذه الأسباب؛

فإن المحكمة

بالإجماع،

أ. ترفض طلب التدخل.

التوقيع:

Juge Imani D. ABOUD, Présidente de la Cour

إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة

et Robert ENO, Greffier.

روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة

حُرر في أروشا في اليوم الثلاثين من شهر أغسطس سنة ألفين وثلاثة وعشرين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وللنص العربي الحجية.

